

131450 - طلاق المرأة قبل الدخول بها لا يخرجها عن بكارتها

السؤال

إذا طلقت البكر قبل الدخول بها . أكتتب عند العقد عليها . لزوج ثان . بكرأ أم ثيبأ ؟

الإجابة المفصلة

“تكتب بكرأ إذا كان لم يُدخل بها ، فهي بكر ، والعقد الجديد الذي طرأ عليها وهي لم يدخل بها لا يخرجها عن بكارتها ما دامت لم يُدخل بها” انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

“فتاوى نور على الدرب” (3/1820) .